الاتجاهات التشريعية الحديثة لمواجهة جريمة الإرهاب الفكري

أ.م.د. أولياء جبار صاحب الهلالي
كلية الصيدلة - جامعة القادسية

Modern legislative trends to confront the crime of intellectual terrorism

Dr. AWLIA JABBER SAHIB AL-HILALI
University of Al-Qadisiyah-College of Pharmacy

المستخلص: يقوم الإرهاب الفكري على منع الحريات من التعبير عن ذاتها بدعوى أنها مخالفة لثقافة ما أو رأي أو عقيدة أو مذهب معين، إذ يهدف إلى التحريض على العنف أو الكراهية ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الاجتماعي, وتتعدد أسباب ارتكاب جرائم الإرهاب الفكري منها أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ولها مظاهر متعددة منها قديمة كالسخرية والشائعات ومنها حديثة كالتحريض على العنف والإساءة إلى الأديان والمذاهب والرموز الدينية, وقد تعدّدت الاتجاهات التشريعية الحديثة لمكافحتها، فالمشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أشار إلى الإرهاب الفكري ضمناً وصراحةً، كما كافح الإرهاب الفكري لكونه لم يكتفي بحماية الحرية في التعبير عن الرأي،،إنما أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة، كما أقرّ مكافحتها في القوانين العقابية وغير العقابية غير أن مواجهة المشرع العراقي لهذه الجرائم كانت غير متناسبة مع خطورتها على الفرد والمجتمع. **الكلمات المفتاحية :** الاتجاهات، التشريعية، الحديثة، الإرهاب، الفكري .

Abstract: Intellectual terrorism is based on preventing freedoms from expressing themselves on the grounds that they are contrary to a culture, opinion, belief, or sect. It aims to incite violence or hatred and leads to a threat to security and social peace ,There are many reasons for committing of intellectual terrorism, including political, economic, social and cultural reasons, and they have multiple manifestations,

some of which are ancient, such as ridicule and rumours, and some are modern, such as incitement to violence and insulting religions, sects, and religious symbols ,There have been many modern legislative trends to confront it. The Iraqi legislator in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 referred to intellectual explicitly and implicitly . He also combated intellectual terrorism because he did not limit himself to protecting freedom of expression of opinion, but rather added to it freedom of thought, conscience and belief. It was also approved to combat them in punitive and non-punitive laws, but the Iraqi legislators response to these crimes was disproportionate to their danger to the individual and society.**Keywords**: trends, legislative, Modern, terrorism, intellectual .

المقدمة

كثيرة هي التحديات التي تواجهها الدولة ومن بينها الإرهاب الفكري وبشكل مستمر في الوقت الحاضر، إذ يستهدف استقرار الدولة وأمنها الداخلي وأمن مواطنيها، كما يهدد أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أولاً- أهمية البحث : يعدّ الإرهاب الفكري من الموضوعات الحديثة نسبياً، وتنطلق أهمية البحث في كون جرائم الإرهاب الفكري تقع بصور أو مظاهر متعددة كالتكفير والإساءة إلى الأديان والمذاهب والرموز الدينية، التحريض على العنف والتعصب....الخ، ولقلة المراجع والمصادر التي تبحث في هذا الموضوع، إذ كثيراً ما يبحث في جرائم الإرهاب بشكل عام، فضلاً عن خطورته لكونه يلحق أضراراً بالفرد والمجتمع، كما أنه ظاهرة ليست محلية بل عالمية لأنها تتجاوز الحدود والثقافات والأديان ولكون محاربتها والحد منها يستدعي تظافر جهود مختلف الجهات.

ثانياً – مشكلة البحث : يثير البحث في موضوع الاتجاهات التشريعية الحديثة لمكافحة جرائم الإرهاب الفكري العديد من التساؤلات التي يمكن طرحها على شكل تساؤلات منها ما المقصود بالإرهاب الفكري؟ ما هي الأسباب التي تؤدي إلى وقوع جرائم الإرهاب الفكري؟ وما هي المواجهة التشريعية لهذه الجرائم في القانون وبعض القوانين المقارنة ؟ وهل كان المشرع العراقي موفقاً في اتجاهه التشريعي لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة على كل الأصعدة ؟.

ثالثاً– منهج البحث : لقد اعتمدت في كتابة البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، فضلاً عن إتباع المنهجية المقارنة أحياناً بين التشريع العراقي وبعض التشريعات ذات العلاقة بموضوع البحث للدول الأخرى .

رابعاً – خطة البحث : للبحث في موضوع " الاتجاهات التشريعية الحديثة لمواجهة جريمة الإرهاب الفكري" سأقسم هذا البحث على مبحثين، فالمبحث الأول سأفرده لماهية الإرهاب الفكري، فيما سأخصص المبحث الثاني للمواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب الفكري، ومن ثم سأختم البحث بخاتمة متضمنة أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الفكري: تبرز أهمية الاهتمام بالأمن الفكري عبر أسس فكرية وعلمية قائمة على حظر التطرف والإرهاب بالفكر، فضلاً عن مواجهته بالقوانين التي تجرّم تلك الأفكار المنحرفة, ومن الجدير بالذكر ان هناك علاقة بين الإرهاب الفكري والتقدم أو التطور فهي علاقة مترابطة ومتلازمة، فكلما انعدم أو قل الإرهاب كلما كان المجتمع في أمان واستقرار والعكس بالعكس[١] والأمن الفكري هو عبارة عن خلو تفكير الإنسان وفهمه من الانحراف والخروج من الاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول إلى الغلو[٢]، أو قيام الدولة بالحفاظ على سلامة فكر مواطنيها وعقولهم من تلوث الفكر المتطرف وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الفرد أو الجماعة من الانحراف والإجراءات

[١] غفران فائق إبراهيم ، د. خليفة إبراهيم عودة التميمي : الحماية الجنائية للأمن الفكري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص١٢ .
[٢] أمام حسانين عطا الله : الإرهاب والبنيان القانوني، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص٢١٥ .

التشريعية اللازمة لقمع المغالاة في الفكر المتطرف ومحاولة فرضه على الآخرين بالقوة[١]، وهذا يعني انه استخدام كل الوسائل والإمكانيات من أجل حماية فكر المجتمع وعقائده . يتطلب البحث في بيان ماهية الإرهاب الفكري أن نعرج على كل من مفهوم هذا النوع من الإرهاب، وبيان أبرز الأسباب التي تؤدي إلى وقوعه من جهة، ومن ثم بيان مظاهر الإرهاب الفكري من جهة أخرى، إذ سأبين في المطلب الأول مفهوم الإرهاب الفكري وأسبابه، فيما سأفرد المطلب الثاني لبيان مظاهر الإرهاب الفكري .

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الفكري وأسبابه: لما كان الإرهاب الفكري من الموضوعات الحديثة نسبياً، لذا اقتضى الأمر بيان مفهومه على صعيد الفقه وعلى صعيد القانون، ومن ثم بيان الأسباب الشائعة لوقوعه وذلك في فرعين متتاليين وكالآتي :

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الفكري: سأبين هنا مفهوم الإرهاب الفكري في اللغة من جهة، ومن ثم مفهومه في الاصطلاح من جهة ثانية، وأخيراً مفهومه في القانون من ناحية ثالثة في ثلاثة نقاط متتالية وكالآتي :

أولاً- مفهوم الإرهاب الفكري في اللغة : يتكون الإرهاب الفكري من مصطلحين فالأول (الإرهاب)، والثاني (الفكري)، ويعود الإرهاب لغة إلى رَهِبَ أي خاف. ورهب الشيء: خافه. وأرهبه وأسترهبه، وأستَرهبُهُم[٢]، وتعود أيضاً إلى أرْهبَهُ وأسترهبه، إذا أخافه[٣] .

أمّا الفكر لغة : هو التفكر والتأمل، ويقال الفكِر بالكسر ويفتح: أعمال النظر في الشيء ويقال ومالي فيه فكر[٤]. إذن الفكر لغة هو إعمال الخاطر في الشيء كما هو التأمل أو إعمال النظر في الشيء .

[١] أحمد عبد التواب أحمد مبروك: المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠١٩، ص٥٩١ .
[٢] ابن منظور: لسان العرب، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦٧ .
[٣] الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور العطار: تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ١٩٨٧، ص١٤٠ .
[٤] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط٢، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٦٣٨ .

ثانياً- مفهوم الإرهاب الفكري اصطلاحاً: يراد (بالإرهاب) اصطلاحاً فالإرهاب هو تعمد خلق واستغلال الخوف بواسطة العنف أو التهديد بالعنف سعياً للتغيير السياسي وهو مصمم خصيصاً لتكون له آثار نفسية بعيدة المدى تتجاوز ضحيته أو ضحاياه المباشرين أو المستهدفين بالاعتداء وهو يهدف إلى زرع الخوف لديهم وبالتالي تخويف جمهور أوسع[١]، أو هو الاستخدام المتعمد والمنهجي للعنف أو التهديد بالعنف لغرض تغيير السلوك السياسي، وينطوي أيضاً على أعمال عنف القصد منها توجيه رسالة سياسية إلى جمهور متفرج[٢]، أو استعمال العنف أو التهديد به بصوره المتعددة كالتشويه والتعذيب والتخريب لتحقيق غايات سياسية بعينها ككسر قدرة المقاومة لدى الأفراد وتدمير المعنويات عند المؤسسات[٣] .

ومفهوم (الفكري) اصطلاحاً فيراد بـ (الفكر) هو مادة الثقافة وماهيتها، فالثقافة تتقدم بالفكر وتتكون منه، ويمكن أن يطلق كلاً منهما على الآخر أي ان الثقافة والفكر لفظان مترادفان في المعنى[٤]، والفكر هو التصورات الذهنية التي تكون لها تأثير في سلوك الإنسان سواء أكان سلوكاً سليماً أم سلوكاً منحرفاً[٥].

وقد تعددت المفاهيم الفقهية للإرهاب الفكري فمنها هو ذلك الإرهاب المعنوي الذي لا يستخدم فيه وسائل مادية، بل يستخدم فيه وسائل معنوية كالأفكار الهدامة أو الحرب الإعلامية والغزو الفكري من أجل تعبئة الرأي العام ضد نظام معين أو ضد شخص معين بدون وجه حق[٦]، كما ان هناك من وضح مفهوم الإرهاب الفكري بأنه (نتيجة لفكر إرهابي، لأن الأخير ما هو إلاّ منظومة أفكار ومعتقدات منحرفة أيّاً كانت طبيعتها القائمة على الغلو في معتقداتها المخالفة

[4] Hoffman . B.: Inside Terrorism, Newyork, NY ;Columbia press,2027,p34.

[5] Mars chik , A .:The security council's Role problems and prospects in the Fight Against Terrorism. International cooperation in counter Terrorism; United Nations and Regional Organizations in the fight Against Terrorism. London, uk: Rout ledge, 2016 .p22.

[٣] د. عبد الوهاب الكيالي : موسوعة السياسة ،ج١، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٣٥ .

[٤] مفرج سليمان : مقومات الثقافة الإسلامية ، ط٢، دار الغيث، الرياض، ١٩٩٨، ص٢١ .

[٥] أمل محمد أحمد عبد الله: مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته الإسلامية للتربية، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٨، ص٣٨ .

[٦] أحمد بن حسين الموحان: الإرهاب وروافده وأسبابه الفكرية وأقوال العلماء فيه، ط١، مطابع سناء الفارق، ٢٠٠٤، ص٢٦

للضوابط العقلية والفطرة السليمة)[1]. وهناك من ذهب إلى تحديد مفهومه بأنه ذلك الإرهاب الذي يبدأ بالتعصب للرأي، ومن ثم لا يعترف للآخرين بوجود وإن خالف برأيه هذا كل الناس، إذ أنه يحجر على آراء المخالفين لرأيه[2] .

وعرّف بأنه فرض رأي أو فكر أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا من قبل فرد أو جماعة باستخدام القوة والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أو دول بدلاً من اللجوء إلى الوسائل المشروعة الحضارية والحوار وهي تفرض رأيها على الآخرين بالقوة تعدّ ذاتها على حق والأكثرية على باطل[3]، كما عرّف بأنه هو رمي مخالفيهم من المذاهب الأخرى بالشرك والابتداع والتعطيل والإلحاد وأعداء السنة والتوحيد ويدخل في ذلك اختراع تقييم إلوهية وتوحيد ربوبية[4].

ويمكن لنا ان نعرف الإرهاب الفكري بأنه منع الحريات من التعبير عن ذاتها بدعوى أنها مخالفة لثقافة ما أو رأي أو عقيدة أو مذهب معين فهي ايديولوجية تؤمن بعدم احترام الرأي الآخر وتعمل على سلبه الحق في حرية التعبير عن الرأي وحرية العقيدة .

أمّا مفهوم الإرهاب الفكري قانوناً فمن خلال الرجوع إلى التشريعات ذات العلاقة لم نجد تعريفاً للإرهاب الفكري، بل هناك مفاهيم للإرهاب بشكل عام، فقد عرّف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الإرهاب بقوله (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعة أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع

[1] د. جلال الدين محمد صالح: الإرهاب الفكري (أشكاله وممارساته)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بلا سنة طبع، ص١٠٥ .

[2] د. حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الفكري (أسبابه... مواجهته)،ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص١٩.

[3] د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان، د. سيد جاب الله السيد عبد الله : دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني للأمن الفكري، ٢٠١٩ ، ص٢١ .

[4] حسن بن علي السقاف: السلفية الوهابية (أفكارها الأساسية وجذورها التأريخية)،ط٢، دار الميزان،بيروت،٢٠٠٧،ص٧١.

الأمني أو الإستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)[١].

وقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ هو الآخر لم ينص صراحة على مفهوم الإرهاب الفكري، فقد بيّن مفهوم الجريمة الإرهابية بقوله (ج- الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي ، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أيّة جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات)[٢]، كما عرّف العمل الإرهابي بقوله (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر ، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالأصول الأخرى أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أيّ من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المذكورة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، أو الأعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الأضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو

[١] المادة (١) من القانون.
[٢] المادة (١) من القانون.

البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه ، أو بسلامتها أو الخدمات الطبيعة في الكوارث والأزمات)[1].

الفرع الثاني: أسباب ارتكاب الإرهاب الفكري: يتحكم عادةً الفكر في أسلوب حياة الإنسان، فمن يحمل فكراً سديداً يسلك سلوكاً سليماً، وبالعكس من يحمل فكراً متطرفاً سوف يسلك سلوكاً منحرفاً، لأن الفكر يعدّ أساس السعادة والشقاء في حياة الإنسان، إذ إن الأخير إذا سقي فكره من منبع سليم يكون في منأى من كل المؤثرات والتيارات المنحرفة[2]. وتتعدد الأسباب التي قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جرائم الإرهاب الفكري منها أسباب دينية، وأخرى سياسية وثالثة اقتصادية، وقد تكون اجتماعية أو نفسية، وقد تكون ثقافية، ويمكن أن يجتمع أكثر من سبب يؤدي إلى وقوع هذا النوع من الإرهاب.

<u>أولاً– الأسباب الدينية</u> : للإرهاب الفكري أسباباً متعددة ومنها الأسباب الدينية والتي تتمثل بـ (الغلو في الدين، ضعف البصيرة بالواقع والجهل بالأحكام الشرعية).

فالغلو في الدين يعدّ أحد الأسباب الدينية لارتكاب جرائم الإرهاب الفكري، وهو الارتفاع في الشيء ومجاوزة الحد فيه[3]، وتتمثل أشكال الغلو في الدين باتهام الأفراد بالضلال والانحراف وتفكيرهم وتقسيمهم من غير دليل لمجرد المخالفة في مسائل الاجتهاد ؛ الحكم على الناس عموماً والمجتمعات وأهل الزمان بالفساد والهلاك؛ إلزام الناس بما لا يسعهم وقهرهم على ذلك وهجرانهم إذا لزم الأمر ذلك؛ فضلاً عن الطعن في الرموز من علماء الدين وتقليل الثقة بهم وعدم تقدير جهودهم وعلمهم، وهذا بالطبع على العكس مما دعا إليه الإسلام من نبذ العنف والوسيلة والأصل في الأشياء الإباحة.

أمّا ضعف البصيرة بالواقع والجهل بالأحكام الشرعية فهو يعدّ أيضاً أحد أبرز الأسباب الدينية المؤدية لوقوع الإرهاب الفكري، ويراد به أن يأخذ بالنصوص بمظاهرها وعدم فهممها

[1] المادة (٢/ ج) من القانون.
[2] حيدر عبد الرحمن الحيدر : الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، ط١، بلا دار نشر، ١٩٩٧، ص٢٣ .
[3] أبو بكر محمد بن الحسين ابن دريد، رمزي منير بعلبكي: جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص٩٦

بغاياتها الحقيقية، مما يؤدي إلى الولوج بالأمور الفرعية والابتعاد عن القضايا المصيرية ومصالح الأمة الإسلامية بحكمة وتدبر[١].

ثانياً- الأسباب الإقتصادية : يمكن أن تقود الأسباب الاقتصادية إلى وقوع الإرهاب الفكري، ومن الأسباب الاقتصادية (عدم محاربة الدولة لظاهرتي الفقر والبطالة ؛ عدم معالجة مشاكل التنمية الاقتصادية ؛ ارتفاع الأسعار والاحتكار وتدني في دخل الأفراد).

فعدم محاربة الدولة لظاهرتي الفقر والبطالة لكون البطالة تعدّ أحد أهم الأسباب في تهديد استقرار الحكومات في الكثير من النظم السياسية خاصة عند ازدياد أعداد السكان، وقلة الإنتاج ، وتزايد الاستهلاك، إذ ان المجتمع الذي ترتفع فيه نسب البطالة وتقل فيه فرص العمل يكثر فيه وقوع الجرائم ومنها جرائم الإرهاب بمختلف أنواعها ومنها الإرهاب الفكري .

كما ان من الأسباب الاقتصادية عدم حل مشاكل المتعلقة بالتنمية عن طريق الاستفادة من طاقة وقوة الشباب، وتوفير الإمكانات المادية لذوي أهل الخبرة، والعمل على تطوير الكوادر البشرية، وتوزيع نتاج التنمية على كل المواطنين دونما طائفية أو عنصرية[٢] .

أمّا ارتفاع الأسعار والاحتكار وتدني في دخل الأفراد فهو الآخر من أسباب وقوع الإرهاب الفكري، إذ إن عدم توافر التوازن الاقتصادي في المجتمع قد يؤدي إلى عدم الإستقرار مما يؤثر على الأفراد والمجتمع الذي يعيش فيه، والسعي إلى الانتقام وعدم الشعور بانتمائه إلى وطنه وبذلك يسلك طريق الإرهاب.

إن الأسباب الاقتصادية أعلاه من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الإرهاب الفكري لكون الفرد فاقد الأمل في المستقبل وغير قادر على القيام بمسؤولياته وإيفاء احتياجاته اليومية مما يؤدي إلى الانتقام من المجتمع .

---

[١] صالح بن غانم السدلان: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي حول (موقف الإسلام من الإرهاب)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٤، ص٥٢ .

[٢] حسين حسين شحاته : البرنامج الاقتصادي الإسلامي في معالجة مشاكل مصر الاقتصادية، بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤، ص٤٣ .

ثالثاً– الأسباب الإجتماعية : تتعدد هذه الأسباب منها (وسائل الإعلام الغير مسؤولة؛ الصحبة الفاسدة ورفاق السوء؛ بالإضافة إلى التفكك الأسري وعدم الاهتمام بالأبناء وعدم التعامل الصحيح مع أوقات الفراغ) . إن وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وتنوعها سواء أكانت مرئية أو مسموعة منها ما ينفع ومنها ما يضر بأفراد المجتمع، فإذا كان الإعلام هادف يمتلك رسالة صادقة، ويعمل على المشاركة بازدهار المجتمع يكون المجتمع سليم، أمّا إذا كان الإعلام لا يتسم بالمسؤولية في رسالته التي يعمل على نشرها في المجتمع يجعل المجتمع يتسم بالانحلال الديني والخلقي والفكري[1]. وقد أثبتت الدراسات في علم الاجتماع والنفس ان المدرسة والأبوين والمسجد مجتمعين لا يؤثرون في سلوك الأبناء مقارنة مع الرفاق (الأصدقاء) الذين لهم تأثيراً كبيراً على الأبناء فقد يحببون لهم السيء ويجعلونه حسناً ويسهلون لهم القيام بالجريمة[2]، كما قد يعتنق فكراً ضالاً بسبب رفاق السوء فيؤدي إلى ارتكاب الإرهاب الفكري ويؤثر عل المجتمع من ناحية، وعلى أسرته من ناحية أخرى.

ويعدّ الفراغ سواء أكان فراغ نفسي أم كان فراغ عقلي أرضاً خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فهو سبباً في وقوع الكثير من الجرائم والانحرافات الأخلاقية والإرهاب الفكري لاسيما إذا لم يكن الشباب من ذوي المواهب أو المهارات أو الاهتمامات العلمية والثقافية[3].

كما ويعدّ التفكك الأسري وعدم الاهتمام بالأبناء أحد أسباب وقوع الإرهاب الفكري، إذ ان أنماط التنشئة الاجتماعية الخاطئة داخل الأسرة في المجتمع تؤثر على سلوك الأبناء داخل الأسرة وفي المجتمع فيما بعد، وتؤدي القسوة والعنف في التعامل مع الآباء والأبناء وعدم مراقبتهم في المراحل العمرية المختلفة إلى وقوع انحراف في سلوكهم .

رابعاً– الأسباب السياسية: وتتمثل بـ (إهمال الشعب أو التقصير في حقوقهم؛ الإحباط السياسي؛ الإرهاب الدولي الذي قد تمارسه بعض دول العالم الكبرى).

---

[1] د. فوزية بنت صالح الخليفي: تدهور القيم الخلقية لدى الشباب وعلاجها في ضوء الكتاب، بحث منشور بمجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد العشرون، السعودية، ٢٠١٥، ص١٠٩ .

[2] علي الشحود: النهي عن القدوة الحسنة وبيان أضرارها، بلا مكان طبع، ٢٠١٢، ص٣٣ .

[3] د. عبد الله ناصر السدحان: قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، ١٩٩٤، ص٣٩- ٤٠ .

ان إهمال الشعب أو التقصير في حقوقهم بعدم توفير حياة حرة كريمة ، والاستعانة بطاقاتهم، وعدم تسهيل أحوالهم المعنوية وغير المعنوية، وتوفير فرص التعليم المجاني والإلزامي، قد يؤدي إلى انحراف إفراد المجتمع بوقوعهم أسرى لارتكاب الكثير من الجرائم كالمخدرات والإرهاب بمختلف أنواعه ومنه الإرهاب الفكري[١] .

أمّا الإحباط السياسي فهو ما ينتج عن عدم التوافق بين الأنظمة السياسية الدولية والمبادئ التي تقوم عليها اللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان ، ولا تتوافر في القرارات الدولية العدالة والحزم، مما يؤدي إلى التوجه نحو ارتكاب الأعمال ذات الطابع العنيف[٢] .

كما قد تسيطر الدول الكبرى على مقدرات الدول الأخرى وتنتهك حقوق مواطنيها، وتحتل أراضيهم، والقتل والتدمير وانتهاك الحرمات وهتك الأعراض وإجبارهم على الهجرة من أوطانهم مما يؤدي إلى العنف والتطرف والإرهاب الفكري[٣] .

خامساً- الأسباب الثقافية: فضلاً عن الأسباب السابقة هناك أسباب ثقافية(فكرية) تؤدي إلى ارتكاب جرائم الإرهاب الفكري وهي (الفراغ الفكري للمجتمع، والإعلام السلبي في المجتمع)، فالفراغ الفكري للمجتمع هو ان أيّةً فكرة تطرح في مجتمع ما ستجد لها الأرض الخصبة لنموها وانتشارها، فإذا كانت هذه الفكرة منحرفة فتنتشر بسهولة، وكذلك الأفكار التي لا تمت بصلة إلى الفكر الإنساني، وهذا يسهل إلى كل من هبّ ودبّ أن ينشر أفكاره في ذلك المجتمع.

أمّا وجود الإعلام السلبي في المجتمع فإن العديد من وسائل الإعلام تعمل في الوقت الحاضر على تشويه أفكار الطرف الآخر وإن كان على حق وكانت هي على خطأ، فالمهم هو ما يهدف إليه أصحاب هذا النوع الإرهاب، فقد تلجأ شبكات الانترنت المتطرفة وبعض القنوات الفضائية إلى أساليب ملتوية محاولة إلى إقناع الشباب بانتهاج الفكر العنصري والطائفي

[١] د. خالد البشير: أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، ٢٠٠٥، ص٩-١٠ .

[٢] خالد محمد خالد خليفوه: أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨، ص١٣٩ .

[٣] عبد الصبور أحمد محمود الأنصاري: الإرهاب الفكري(الأسباب- الآثار- العلاج- دراسة في ضوء القرآن الكريم، المجلة الدولية للعلوم الإسلامية المتخصصة،المجلد ٢، العدد١، ٢٠١٩، ص ٨٤ .

المنحرف، فهي تقوم بدراسة واقع كل مجتمع وتريد الدخول إليه دراسة تحليلية يتم من خلالها فحص نقاط الضعف في ذلك المجتمع لكي تكون الخيط الذي تدخل منه إليه، ومن ثم تنشر ما تنادي به من أفكار منحرفة[1]. مما تقدم يمكن القول ان جريمة الإرهاب الفكري قد تقع بسبب واحد من الأسباب المذكورة، كما قد تقع بسبب تظافر سببين أو أكثر، وأرى أن نعمل على تجنب هذا النوع من الجرائم عن طريق إيجاد حلول أو آليات مناسبة لمنع وقوعها أو القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أم اقتصادية أو ثقافية أو دينية .

المطلب الثاني: مظاهر الإرهاب الفكري: لما كان الإرهاب هو مظهر من مظاهر الإيديولوجية التي تقوم على عدم الأخذ بآراء الآخرين وتسلبهم الحق في حرية الرأي، وحرية العقيدة بحجة أنها مخالفة لرأي أو مذهب أو عقيدة معينة، إذ يحمل هذا النوع من الإرهاب مفاهيم مثل التعصب والتطرف والتكفير[2] ،ويأتي الإرهاب الفكري قبل أعمال العنف المادية على الرغم من إن الهدف منه واحد وهو " نشر الخوف في نفوس الأفراد"، إلاّ انه يظهر بصور أو أشكال متنوعة، وهذا ما سأوضحه في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: المظاهر القديمة للإرهاب الفكري: كثيرة هي مظاهر الإرهاب الفكري ومن مظاهرها القديمة التعالي على الآخرين والتقليل من شأنهم، والاستهزاء والسخرية، والشائعات وهي ما سأبينها في ثلاثة نقاط وكالآتي:

<u>أولاً– التعالي على الآخرين والتقليل من شأنهم</u>: وهو مظهر من مظاهر الإرهاب الفكري، ويراد به المباهاة بالمناقب المكارم من حسب أو نسب وغيرها الموجودة في المتكلم أو بأبنائه وسواء أكان ذلك التعالي لأسباب معينة كالجنس أو الغنى أو الفقر، ويؤدي التعالي على

[1] نوال طارق إبراهيم: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٨- ٣٩.

[2] علاء شنون مطر: مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية ، مجلة مركز دراسات الكوفة، ج١، ع٤١، ٢٠١٩، ص٥٦ .

الآخرين والتقليل من شأنهم أيّاً كان بسببه إلى تغيير سلوك الأفراد وأفكارهم فتنعكس على المحيط الذي يعيش فيه بصورة سيئة .

ثانياً- الاستهزاء والسخرية: يعدّ الاستهزاء والسخرية بكل أشكاله وألوانه (كالضحك والغمز واللمز) مظهر من مظاهر هذا النوع من الإرهاب لما يترتب عليه من تأثيرات سلبية على أفراد المجتمع، إذ يسعى من خلاله مرضى النفوس إلى التأثير على الآخرين ومحاولة صدهم عما فيه من سلوك واعتقاد ويلجئون إليه عندما يفتقدون كافة الأسلحة التي فيها يغيرون أفكار الناس وعقائدهم.

وهذا المظهر من مظاهر الإرهاب الفكري موجود منذ وجود الإنسان وصراع الخير مع الشر وبوجود الرسل، والأنبياء وقيام دعواتهم ، وتصدي أعداء الحق وأتباع الباطل لهم[١].

ثالثاً- الشائعات : يراد بها الأخبار المثيرة والمتعمدة التي تؤدي إلى وقوع نتائج ضارة دون أن تستند إلى دلائل أو حجج في الواقع.

تعدّ الشائعات سلاحاً خطيراً يستهدف فكر الإنسان وعقله فكما السلاح الحربي يستهدف جسد الإنسان، بل هي أكثر خطورة من الأسلحة الحربية ولها آثار ذات مظهر سلبي ونتائج خطيرة وهو ما يسمى في الوقت الحالي بالإرهاب الفكري وهي ما اصطلح على تسميتها قديماً بالحرب النفسية أو الباردة، لكونها لا تستخدم فيها أسلحة ووسائل التدمير ولا يقع فيها جرحى ولا قتلى ، إلاّ أنها هي الأخطر والاهم، إذ تعمل على التأثير على اتجاهات شعب ما لتوجيهه الوجهة التي تخدم أهداف مثير الدعاية الكاذبة أو الإعلان المغلوط أو الإشاعة وقاصدوها[٢].

[١] خالد بن عبد الرحمن القريشي: الإرهاب الفكري- مفهومه وبعض صوره وسبل الوقاية ، دار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٨، ص٧.

[٢] د. أحمد نوفل : الإشاعة، ط٤ ، دار الفرقان للنشر، الأردن٤، ١٩٩٧، ص٦، محمد بن دغبش سعيد القحطاني : الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، ط١، دار طويق، السعودية، ١٩٧، ص٥ .

الفرع الثاني: المظاهر الحديثة للإرهاب الفكري: تتمثل المظاهر الحديثة للإرهاب الفكري بكل من التعصب؛ الإساءة إلى حرية التعبير عن الرأي والإساءة إلى الأديان والمذاهب والرموز الدينية ؛ والتحريض على العنف، وسأبين كل منهما وذلك في النقاط الآتية :

أولاً– التعصب : يعدّ مظهراً من مظاهر الإرهاب الفكري، ويراد به شعور داخلي يجعل الإنسان يتشدد فيرى نفسه دائماً على صواب ، ويرى الآخرين على باطل بدون حجة أو برهان ، فيظهر هذا الشعور على شكل ممارسات أو مواقف متزمتة ، ينطوي عليها احتقار الآخر وعدم الاعتراف بحقوقه وإنسانيته[1] .

والتعصب غير مرغوب فيه، كما أنه ضارَ بكل أشكاله سواء أكان تحيز الشخص لمذهب أو عقيدة أو فكر فيدفعه ذلك إلى الاعتقاد بأن ما يحمله أو ينتمي إليه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ وما عداه هو الباطل والمرفوض، فهو صورة خطيرة من صور الإرهاب الفكري لكونه يفرض رأي ويرفض الرأي الآخر، إذ يمنع الآخرين من ممارسة حقوقهم المشروعة كحق التعبير وإبداء الرأي وهو ما يحدث أو ما يقوم به أصحاب الفكر الإرهابي المتعصب لما يريدونه هم بغض النظر عن رأي غيرهم سواء أكان التعصب دينياً– وهو من أخطر مظاهر الإرهاب الفكري أو تعصباً اجتماعياً أو تقليداً اجتماعياً قائماً على التمسك بعادات وقيم وأفكار بالية يتمسك بها لمجرد أنها نابعة من قبيلتهم كالقتل غسلاً للعار، والعصبية القبلية أو ما يفرض على المرأة بمنعها من ممارسة حقوقها كالتعليم .

وهناك تعصباً أو تقليداً ثقافياً – وهو ينتج عن مجموعة من التراكمات الأسرية في المجتمع من خلال سنين حياته وحقنه بالمعتقدات أو الأفكار والآراء الثقافية القابضة على عقله لإقفاله ، ومن ثم التأثير فيه وغسل دماغه وملئه بتيارات ثقافية موجهة ضده بأيّ مظهر من المظاهر ويتمثل التعصب الثقافي بإلغاء الطرف الآخر ومنع الحوار ، والأخذ بفكرة الهيمنة الفكرية

[1] د. مشعل الحدادي : التعصب وأنواعه وأضراره وحكمه ، موقع الحوار الالكتروني، ٢٠١١، ص٨ .

والعنف ضد الطرف الآخر والاستلاب الفكري، فضلاً عن محو حقوق الشعوب الأخرى ومحو كل ما يتعلق بثقافتهم وأصالتهم[١] .

ثانياً- الإساءة إلى حرية التعبير عن الرأي والإساءة إلى الأديان والمذاهب والرموز الدينية: تعدّ حرية التعبير عن الرأي ذات أهمية كبيرة، لأنها الوسيلة الرئيسة لتقدم المجتمعات، فالتقدم ما هو إلاّ نتيجة لحرية التعبير عن الرأي ، لأنه لا يمكن تنمية المجتمع دونما وجود رقابة فاعلة من قبل أصحاب الفكر وتشجيع الجماهير على إدراك المسؤولية التي تقع عليه في حاضره ومستقبله ، كما إن حرية التعبير عن الرأي هي الحامي لكل الحقوق والحريات العامة، لذا فإن غيابها في مجتمع ما له أضرار عديدة سواء أكانت عامة أم خاصة [٢]. ولكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية المعتقد، كما له الحق في ممارستها بشرط أن يكون داخل نطاق احترام حريات الآخرين في ممارستهم لعقائدهم وفي إطار الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة والنظام العام ، فللإنسان الحق في اختيار الانتماء إلى العقيدة التي يقتنع بها، إلاّ أنه ليس له الحق في أن يفرض بالقوة على الآخرين عقيدته أو أن يمنعهم من ممارسة عقيدتهم، وبالعكس تتحول الإساءة إلى المعتقدات والرموز الدينية إلى جريمة يعاقب عليها القانون[٣] .

ثالثاً- التحريض على العنف: هو كل ما يحمل في مضمونه أو شكله تهديداً واضحاً وصريحاً على الحث على التعنيف والإخلال بالأمن أو الكراهية ، فالتحريض على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين غير مسموح به[٤] .

ويرتبط بالعنف القتل والدماء والأسلحة والتدمير وهو العنف المادي ، وقد لا يكون هذا الشكل من أشكال العنف إلاّ المظهر الخارجي لعنف لا يمارس عبر أدوات القتل ، بل بأدوات الفكر أو العزل أو الحرمان وغيرها من الأساليب استخدام العنف والتحريض في وسائل

[١] المصدر نفسه ، ص٨٦ .
[٢] د.عدلي علي أبو طاحون :سيسيولوجيا التطرف الديني ،المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة،الإسكندرية ،١٩٩٩،ص٤٦
[٣] حمزة المزيني : ثقافة التطرف (التصدي لها والبديل عنها)، ط١، الانتشار العربي ، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٧٧ .
[٤] د. أمام حسانين خليل : نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ، ط١، بلا ناشر ، ٢٠٠٧، ص١٧٥.

الإعلام المختلفة وهو كثير الانتشار في الوقت الحاضر مع هذا التطور في وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء [١].

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب الفكري: لبيان المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب الفكري سنتطرق لبيان المواجهة التشريعية لهذه الجريمة في التشريع المقارن من ناحية، ومن ثم البحث في المواجهة التشريعية للإرهاب الفكري في التشريع العراقي من ناحية أخرى وذلك في مطلبين متتاليين :

المطلب الأول: المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب الفكري في التشريع المقارن: سنتطرق في هذا المطلب للمواجهة الدستورية للإرهاب الفكري في بعض الدساتير المقارنة من جهة، والمواجهة الجنائية للإرهاب الفكري في القانون المقارن من جهة أخرى وذلك في فرعين وكالآتي :

الفرع الأول: المواجهة الدستورية للإرهاب الفكري في بعض الدساتير المقارنة

أولاً– مواجهة الإرهاب الفكري في دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٩ : لقد ذهب هذا الدستور إلى النص صراحة على الإرهاب الفكري في مواضع، وبصورة ضمنية في مواضع أخرى، إذ بيّن ان التمِييز والحضّ على الكراهية هي جريمة يعاقبُ عليها القانون، إذ يجب على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع اشكال التمييز [٢] .

وأشار إلى أن حرية الاعتقاد مطلقة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون[٣]، وإن حريةُ الفكر والرأي مكفولتان ، فلكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقولِ أو الكتابةِ أو التصويرِ، أو غيرها من وسائل النشر[٤]. وبيّن كذلك كفالة الدولة لحريةِ الصحافةِ والطباعةِ والنشرِ الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني، وأن المصريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين عامة

[١] د. عدلي علي أبو طاحون : المصدر السابق ، ص٤٦ .
[٢] المادة (٥٣) من الدستور .
[٣] المادة (٦٤) من الدستور.
[٤] المادة (٦٥) من الدستور.

أو خاصة الحق في الملكية والحق في إصدار الصحف والحق في إنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي[١]. وألّزم الدولة بضمانِ استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات الفكرية والسياسية والمصالح الاجتماعية ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام[٢] . وأن تلّتزم الدولة بمواجهةِ الإرهابِ بكلِ صورهِ ومظاهرهِ وتعقب مصادر تمويلهِ بوصفه تهديداً للوطن من جهة، وللمواطنين من جهة أخرى مع ضمان الحقوق والحريات العامة[٣].

ثانياً- مواجهة الإرهاب الفكري في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠٢٢ : ذهب هذا الدستور إلى النص صراحة على مواجهة الإرهاب سيما الإرهاب الفكري أحياناً، وفي أحيان أخرى أشار ضمناً إلى توفير الحماية من هذا الإرهاب، فقد أشار إلى أن الشعب الجزائري عاقد العزم على جعل الجزائر بمنأى عن الفتنةِ والعنفِ وعن كلّ تطرفِ، وعن خطاباتِ الكراهيةِ ، وكل أشكال التمييز عن طريق ترسيخ القيمِ الروحيةِ والحضاريةِ القائمة على الحوارِ والمصالحةِ والأخوةِ وفي ظلِ احترام الدستور [٤] , كما نص ضمناً على الحماية من الإرهاب الفكري عن طريق :

١- حظر المساس بحرمة حرية الرأي، وحرية ممارسة العبادات مضمونة على أن تمارس وفقاً للقانون، كما أوجب على الدولة توفير الحماية للأماكن التي تمارس فيها العبادة من أيّ تأثيرات سياسية أو أيديولوجية[٥].

٢- حريةُ التعبير مضمونة ، وحرية الاجتماع ، وحرية التظاهر السلمي، مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما[٦].

[١] المادة (٧٠) من الدستور.
[٢] المادة (٧٢) من الدستور.
[٣] المادة (٢٣٧) من الدستور.
[٤] ديباجة الدستور .
[٥] المادة (٥١) من الدستور .
[٦] المادة (٥٢) من الدستور.

ومن الجدير بالذكر ان هناك دساتير حظرت الأعمال الإرهابية ومنها الإرهاب الفكري، فقد جاءت المادة (١٩) من دستور الأكوادور بحظر بث الاعلانات التي تحرض على العنف، والعنصرية، والتمييز بين الجنسين ، والتمييز الديني أو السياسي، وكل ما يقوض الحقوق، وكذلك حظر الفصل (٢٣) من دستور المملكة المغربية كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، وهذه الأفعال تعدّ تحريضاً على ارتكاب السلوك الإرهابي الذي يهيأ الأفراد فكرياً لارتكاب الأفعال الإرهابية .

الفرع الثاني: المواجهة الجنائية للإرهاب الفكري في القانون المقارن

أولاً- القانون الإماراتي : لقد ذهب المشرع الإماراتي إلى تجريم الإرهاب الفكري في قانون خاص وهو قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، إذ جعل عقوبة كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام طرق التعبير أو باستخدام أيّ من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة هي السجن المؤقت .

أمّا إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك فتكون العقوبة الإعدام [١]. وهنا جرّم المشرع الإماراتي قيام أيّ شخص باستغلال الدين من خلال التكفير ضد إذا أدى ذلك الفعل إلى قتل أحد الأشخاص وهي عقوبة منطقية .

ثانياً- القانون التونسي : ذهب قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال التونسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ إلى النص على جريمة الإرهاب الفكري، إذ عدّ مرتكباً لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:..... **ثامناً**- التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصورة **الثامنة** في إلحاقِ أضرارٍ بدنية وهي إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف، ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطيئة من خمسة الآف دينار إلى

[١] المادة (الثانية) من القانون.

عشرة الآف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه في الصورة **الثامنة** ويؤدي إلى إلحاق أضرار بدنية وهي إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف[١].

مما تقدم يمكن القول ان المشرع التونسي جرّم الإرهاب في الصورة الثامنة من الصور التي جرمها وهي التكفير والدعوة إليه، أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس أو الأديان أو المذاهب، والدعوة إلى التباغض بين الأجناس أو الأديان أو المذاهب، والدعوة إلى التباغض أو الكراهية. وقد عاقب بعقوبات رادعة تتراوح بين الإعدام والسجن مع الخطيئة(الغرامة) المحدّد مقدارها وفقاً للأثر المترتب على الفعل المجرّم، وقد كان موفقاً المشرع التونسي ويا حبذا الاقتداء به والحذو حذوه.

ثالثاً- القانون المصري : لم يجرّم قانون العقوبات المصري الإرهاب الفكري صراحةً، بل جرّم الإرهاب، إذ بين مفهوم الإرهاب وهو كل استخدام للقوة أو العنف أو الترويع بها يمكن أن يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي سواء أكان فردياً أو جماعياً ، يهدف منه الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات، أو بالأموال أو بالمباني ، أو بالأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة ، أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها [٢] .

وجعل عقوبة السجن لكل من يروج سواء بالقولِ أو الكتابةِ أو بأيّةٍ طريقةٍ أخرى للأغراض المذكورة في القانون، وكذلك كل من حازَ بالذاتِ أو بالواسطةِ أو أحرزَ محررات أو مطبوعات ، أو تسجيلات أيّاً كان نوعها تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم إذا كانت معدّة للتوزيعِ أو لإطلاعِ الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أيّة وسيلة من وسائل الطبعِ أو التسجيلِ أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبعِ أو تسجيلِ أو إذاعةِ شيء

[١] الفصل (١٤ / الفقرة ثانيا، ثالثاً، ثامناً) من القانون.
[٢] المادة (٨٦) من القانون .

مما ذكر[١] . وكذلك لم يجرّم قانونَ مكافحةِ الإرهاب المصري صراحة الإرهاب الفكري، إذ بيّن ان الجريمة الإرهابية كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام احد وسائل الإرهاب بقصد تنفيذ غرض إرهابي ، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب هذه الجريمة ، أو التهديد بها ، دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات[٢] .

المطلب الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب الفكري في التشريع العراقي: يتطلب البحث في المواجهة التشريعية للإرهاب الفكري في التشريع العراقي بيان المواجهة الدستورية للإرهاب الفكري من جهة، والمواجهة الجنائية للإرهاب الفكري في القانون العراقي من جهة أخرى وذلك في فرعين وكالآتي :

الفرع الأول: المواجهة الدستورية للإرهاب الفكري: لقد ذهب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ إلى الإشارة ضمناً إلى الإرهاب الفكري بأن بيّن ان الحريات العامة والخاصة مصونة ، وللناس الحق بحرية التعبير ويشمل ذلك الحق بتسليم وإرسال المعلومات شفهياً أو خطياً أو الكترونياً أو بأيّ شكل آخر، وللعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرّم الإكراه بشأنها[٣] . فيما أشار المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى الإرهاب الفكري ضمناً وصراحةً، إذ حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي[٤]، وأوجب على الدولة أن تكفل بما لا يخل بالنظام العام والآداب كل من حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر ، وحرية التجمع والتظاهر السلمي[٥]. وهنا المشرع كافح الإرهاب الفكري لكونه لم يكتفي بإيراد بحماية حرية التعبير عن الرأي، بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة . كما ألزم الدولة بحماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني[٦]، وهنا المشرع العراقي حرص على حماية الفرد من

[١] المادة (٨٦ مكرر) من القانون.
[٢] المادة (١/ ٣) من القانون .
[٣] المادة (الثانية عشرة) من الدستور.
[٤] المادة (السابعة) من الدستور
[٥] المادة (الثامنة والثلاثون/ أولاً) من الدستور.
[٦] المادة (السابعة والثلاثون/ ثانياً) من الدستور.

التعرض إلى الإكراه بمختلف أشكاله سواء أكان إكراهاً فكرياً أو سياسياً أو دينياً من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب الفكري.

وأشار أيضاً إلى ان أتباع كل دين أو مذهب أحراراً في ممارسة الشعائر الدينية[١]، كما أشار الدستور إلى ان عدو العراق هو الإرهاب بكل أشكاله ومسمياته مما ينعكس على علاقات العراق مع الدول " علاقات العراق الدولية " وهنا محاربة الإرهاب تشمل الإرهاب الدولي (الخارجي)، والإرهاب الداخلي[٢].

ومن الجدير بالذكر ان هذا الدستور منع التكوين الإرهابي في الداخل كالكيانات السياسية، وكذلك الأحزاب التي تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي وشمل ذلك أيضاً حزب البعث المنحل، وهنا كان الأفضل تحويل هذه النصوص الدستورية إلى نصوص تشريعية تتمثل بمحاربة الإرهاب الفكري .

الفرع الثاني: المواجهة الجنائية للإرهاب الفكري في القانون العراقي: من أجل الإحاطة بالمواجهة الجنائية للإرهاب الفكري في التشريع العراقي سنبين موقف القوانين العقابية، والقوانين غير العقابية وكالآتي :

أولاً– القوانين العقابية : لما كانت الأعمال المادية للإرهاب مسبوقة عادةً بإرهاب فكري، لذا لابد من مواجهتها بنصوص قانونية صارمة تعمل على الحد من آثارها وذلك بتجريمها وفرض العقوبات على كل من يقوم بإثارة كل ما يمكن عدّه من مظاهر الإرهاب الفكري .

١– قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) لم ينص على جميع مظاهر الإرهاب الفكري، بل جرّم البعض منها(إثارة حرب أهلية،اقتتال طائفي، الإساءة إلى الأديان أو الرموز الدينية، العنف والتهديد على إثارة فتنة أو حرب أهلية).

[١] المادة (الرابعة والثلاثون) من الدستور.
[٢] المادة (السابعة) من الدستور.

وهنا إثارة الحرب الأهلية أو الطائفية يكون بسبب فكرة إرهابية تؤدي إلى هذه الحرب سواء أكان ذلك بتسليح المواطنين أم كان بحملهم على التسلحِ بعضهم ضد البعض الآخر، أو بالحث على الاقتتال، وشدّد المشرع العقوبة بأن تكون الإعدام إذا تحقق القصد الذي كان الجاني يستهدفه[1]. كما جرّم الإساءة إلى الأديان أو الرموز الدينية بوصفها من مظاهر الإرهاب الفكري جاعلاً عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو الغرامة[2].

أرى الأفضل لو نص المشرع العراقي في قانون العقوبات كما فعل المشرع الإماراتي، لذا اقترح إضافة هذه المادة بأن تنص (يعاقب بالسجن المؤقت كل من رمى الأفراد أو الجماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير العلنية. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر التحريض على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك).

٢- أمّا قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فإن ما يؤخذ عليه أنه لم يخصص لمكافحة الإرهاب الفكري سوى الفقرة (رابعاً) من المادة (الثانية) منه، وكان الأجدر أن يخصص مادة كاملة أو أكثر لذلك، لخطورة الإرهاب الفكري من جهة على الفرد والمجتمع، ولكون الإرهاب لا يقع إلاّ إذا سبقه إرهاباً فكرياً عادةً، إذ نص على أن " تعدّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية : ٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية، أو حرب أهلية، أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً بالتحريض أو التمويل" [3]

ومن الجدير بالإشارة إلى ان القضاء العراقي كان داعماً لمواجهة الإرهاب، وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا أمراً ولائياً مستعجلاً يقضي بعدم تسليم مقر قيادة عمليات

[1] نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات (المعدل) على أن (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض أو بالحث على القتال).

[2] نصت المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات (المعدل) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة....١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها ٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك ٣- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدّاً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية ٤- من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه ٥- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية ٦- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه).

[3] المادة (الثانية) من القانون.

كركوك بعد أن طالبت وزارة المالية بتسليمه خالياً من الشواغل وأكدت على عائديه الأرض التي شيد عليها المقر لها نظراً للدور الذي تلعبه قيادة عمليات كركوك ووحداتها في مكافحة الإرهاب[١]، كما عمل القضاء الإداري العراقي على مكافحة الإرهاب الفكري، إذ قررت الهيئة العامة لمجلس الدولة تصديق حكم محكمة القضاء الإداري القاضي بإلغاء القرار الإداري المتضمن " منع نشر كتاب الأديان والمعتقدات وجزاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا" لكونه مفيد للقراء ويحذر المجتمع من ارتكاب الموبقات أو مخالفة شرع الله، وإنه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية أو ما يشم منه رائحة الإخلال بنظام المجتمع وإحداث الشقاق والتفرقة بين شرائحه ويصلح للنشر[٢].

ثانياً- القوانين غير العقابية : لقد ذهبت بعض القوانين غير العقابية في العراق إلى مكافحة جرائم الإرهاب الفكري بمختلف مظاهرها وكالآتي :

١- قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ (المعدل): لقد جاء هذا القانون بالنص على أن (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري ... كل ما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والصهيونية والعنصرية.... ٥- أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو ..... ٦- ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية)[٣] .

---

[١] نص الأمر الولائي المستعجل الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا على (تم تشريع الدستور تلبية لنداء الوطن والمواطنين واستجابة لدعوات القيادات الدينية وقواتنا الوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسينا.... ولما جاء في المادة (٧/ أولاً) من الدستور التي نصت على أن "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه "، واستناداً لما جاء في المادة (١٥) منه التي نصت على " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية"، واستناداً إلى المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ... ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي، وحيث إن المادة (١٠٩) من الدستور توجب على جميع السلطات الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وحيث ان الحفاظ على أمن محافظة كركوك بما يضمن الحفاظ على أرواح المواطنين فيها يكون من مسؤوليات جميع السلطات الاتحادية ، لذا فأن ذلك يقتضي بذل الجهود كافة لدوام التعايش التأريخي بين الأكراد والعرب والتركمان في كركوك وتغليب مصلحة العراق والعراقيين بكل قومياتهم على المصالح الحزبية لاسيما ان محافظة كركوك تأريخ يفتخر به أبناء الوطن والمتمثل بالوحدة الوطنية والتعايش السلمي، وعليه فإن الحفاظ على كل ذلك أولى من أي خطوة أخرى قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف تنفيذ أمر رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة المتضمن إخلاء مقر قيادة عمليات كركوك الحالي خالياً من الشواغل والإجراءات المترتبة عليه لحين حسم الدعوى)، نقلاً عن علي حسين أحمد : الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية والسلطة التقديرية للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٥٠ .

[٢] المصدر نفسه ، ص١٥١ .

[٣] المادة (١٦) من القانون .

وهنا المشرع العراقي كان ذو اتجاه سليم فيما ذهب إليه، لأن المطبوعات لها دور كبير في نشر الأفكار والترويج لها في المجتمع فإذا كانت تلك الأفكار التي يراد ترويجها في المطبوعات ذات طبيعة استعمارية أو انفصالية أو صهيونية ....الخ مما يعدّ مساساً بالأديان المعترف بها في العراق فإن ذلك يؤدي إلى نشر الإرهاب الفكري أو التحريض عليه أو الإساءة إلى الأديان لذلك حظرها المشرع في هذا القانون. كما منع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق إذا احتوت على أحد الأمور الآتية: الترويج للاتجاهات الاستعمارية بتشكيلها الجديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم، الترويج للحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابههما، إثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع أو قومياته وطوائفه الدينية[1] . وقد بين هذا القانون بأن للوزير أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف أحكام القانون، وعلى رئيس التحرير نشر نص الإنذار في أو ل عدد يصدر بعد تبليغه به، ولا يمنع توجيه الإنذار من اتخاذ التعقيبات القانونية بسبب ما تنذر من أجله[2] كما للوزير تعطيل المطبوع الدوري لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً إذا نشر فيه ما يخالف أحكام القانون[3] .كما وضح القانون ان مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسوؤلين عن مخالفة شروط المطبوع الدوري وملزمون بالتكافل وبدفع التعويض الذي تحكم فيه المحكمة[4]. وللمدعي العام إقامة الدعاوى العامة الناشئة عن قانون المطبوعات كمخالفة شروط المطبوع الدوري ...الخ بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل[5].

٢- **قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١:** أوضح هذا القانون ان الهدف الأساس الذي تسعى وزارة التربية إلى تحقيقه هو إعداد جيل واعي يؤمن بالقيم الدينية ومبادئ الوحدة الوطنية والأخلاق وضمان حقهم في حرية الرأي والتعبير والقيم الديمقراطية ومؤمن بالتنوع

[1] المادة (١٩/ البند ٢، ٣، ٥) من القانون .
[2] المادة (٢٢) من القانون.
[3] المادة (٢٣) من القانون.
[4] المادة (٢٩) من القانون.
[5] المادة (٣١) من القانون.

القومي والثقافي والديني ومنفتح على الثقافات العامة، كما تسعى الوزارة إلى خلق جيل يرفض التعصب والتمييز[١] .

٣- **قانون شبكة الإعلام العراقي** : بيّن هذا القانون ان شبكة الإعلام العراقي تهدف إلى تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والديكتاتورية والعنف والإرهاب وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي[٢].

٤- **قانون المجمع العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥** الذي تضمن سعي المجمع العلمي العراقي إلى إعداد دراسات وبحوث تهدف إلى مكافحة الأفكار المتطرفة، إذ نص على أن (يسعى المجمع العلمي العراقي إلى تحقيق أهداف القانون بالوسائل الآتية : أولاً- إعداد الدراسات والبحوث الهادفة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفكر المتطرف)[٣].

الخاتمة: من خلال البحث توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات نذكر منها:

أولاً- الاستنتاجات :

١- يراد بالإرهاب الفكري هو عبارة عن نقل الأفكار المتطرفة التي تهدف إلى التحريض على العنف أو الكراهية وتؤدي إلى تهديد الأمن والسلم المجتمعي أو منع الحريات من التعبير عن ذاتها بحجة أنها مخالفة لثقافة ما أو رأي أو مذهب معين لكونها تؤمن بعدم احترام الرأي الآخر وتعمل على سلبه الحق في حرية التعبير عن الرأي والعقيدة.

٢- تتعدد أسباب ارتكاب جرائم الإرهاب الفكري منها أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وتتعدد مظاهرها منها قديمة كالسخرية ومنها حديثة كالتحريض على العنف.

[١] المادة (١) من القانون.
[٢] المادة (٥) من القانون.
[٣] المادة (٧) من القانون.

٣- أشار المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى الإرهاب الفكري ضمناً وصراحةً، كما كافح الإرهاب الفكري لكونه لم يكتفي بإيراد بحماية الحق في حرية التعبير عن الرأي، بل أضاف لها حرية الفرد في التفكير والضمير والعقيدة.

ثانياً- المقترحات :

١- أرى الأفضل لو نص المشرع العراقي في قانون العقوبات كما فعل المشرع الإماراتي، لذا اقترح إضافة هذه المادة بأن تنص (يعاقب بالسجن المؤقت كل من رمى الأفراد أو الجماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير العلنية. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر التحريض على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك).

٢- تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالمسجد والأسرة والمؤسسات التعليمية والإعلام التي لها دور فاعل في وقاية المجتمع من الأفكار الإرهابية المنحرفة .

٣- من أجل مواجهة الإرهاب بشكل عام، والإرهاب الفكري على وجه الخصوص عند وقوعه وجوب تعاون جميع المؤسسات من مؤسسات تربوية واجتماعية وأمنية .

٤- يجب نشر ثقافة التسامح واحترام التنوع الفكري .

٥- تشجيع الاتجاهات والأفكار الإيجابية من ناحية، ومواجهة الأفكار والاتجاهات السلبية وذلك بمساعدة الأفراد على تقبل الآراء المخالفة .

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولاً- الكتب:

١- ابن منظور: لسان العرب، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٢- أبو بكر محمد بن الحسين ابن دريد، رمزي منير بعلبكي: جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧.

٣- أحمد بن حسين الموحان:الإرهاب وروافده وأسبابه الفكرية وأقوال العلماء فيه،ط١،مطابع سناء الفارق،٢٠٠٤

٤- د. أحمد نوفل : الإشاعة، ط٤، دار الفرقان للنشر، الأردن٤، ١٩٩٧.

٥- د. أمام حسانين خليل : نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، ط١، بلا ناشر، ٢٠٠٧.

٦- أمام حسانين عطا الله : الإرهاب والبنيان القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع .

٧- أمل محمد أحمد عبد الله: مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته الإسلامية للتربية، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٨ .

٨- د. جلال الدين محمد صالح: الإرهاب الفكري (أشكاله وممارساته)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بلا سنة طبع.

٩- الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور العطار: تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ١٩٨٧ .

١٠- حسن بن علي السقاف: السلفية الوهابية (أفكارها الأساسية وجذورها التأريخية)، ط٢، دار الميزان، بيروت، ٢٠٠٧ .

١١- د. حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الفكري (أسبابه... مواجهته)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

١٢- حمزة المزيني: ثقافة التطرف(التصدي لها والبديل عنها)،ط١، الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٨.

١٣- حيدر عبد الرحمن الحيدر: الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية،ط١،بلا دار نشر، ١٩٩٧

١٤- د. خالد البشير: أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٥.

١٥- خالد بن عبد الرحمن القريشي: الإرهاب الفكري- مفهومه وبعض صوره وسبل الوقاية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٨ .

١٦- د. عبد الله ناصر السدحان: قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، ١٩٩٤ .

١٧- د. عبد الوهاب الكيالي : موسوعة السياسة ،ج١، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥ .

١٨- د. عدلي علي أبو طاحون : سيسيولوجيا التطرف الديني، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٩- علي الشحود: النهي عن القدوة الحسنة وبيان أضرارها، بلا مكان طبع، ٢٠١٢.

٢٠- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط٢، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت .

٢١- محمد بن دغبش سعيد القحطاني:الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع،ط١،دارطويق،السعودية،١٩٩٧

٢٢- مفرج سليمان : مقومات الثقافة الإسلامية، ط٢، دار الغيث، الرياض، ١٩٩٨ .

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- أمل محمد أحمد عبد الله: مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته الإسلامية للتربية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٨ .

٢- خالد محمد خالد خليفوه: أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨.

٣- نوال طارق إبراهيم: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ .

ثالثاً- البحوث :

١- أحمد عبد التواب أحمد مبروك: المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠١٩ .

٢- حسين حسين شحاته : البرنامج الاقتصادي الإسلامي في معالجة مشاكل مصر الاقتصادية، بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤ .

٣- د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان، د. سيد جاب الله السيد عبد الله : دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني للأمن الفكري، ٢٠١٩ .

٤- علاء شنون مطر: مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، ج١، ع٤١، ٢٠١٩ .

٥- عبد الصبور أحمد محمود الأنصاري: الإرهاب الفكري(الأسباب- الآثار- العلاج- دراسة في ضوء القرآن الكريم، المجلة الدولية للعلوم الإسلامية المتخصصة،المجلد ٢، العدد١، ٢٠١٩ .

٦- غفران فائق إبراهيم، د. خليفة إبراهيم عودة التميمي : الحماية الجنائية للأمن الفكري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الأول، ٢٠٢٢.

٧- د. فوزية بنت صالح الخليفي: تدهور القيم الخلقية لدى الشباب وعلاجها في ضوء الكتاب، بحث منشور بمجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد العشرون، السعودية، ٢٠١٥.

٨- د. مشعل الحدادي: التعصب وأنواعه وأضراره وحكمه،بحث منشور على موقع الحوار الالكتروني، ٢٠١١

ثالثاً- الدساتير والقوانين:

١- الدساتير :

- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٩.
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٢.

٢- القوانين :

- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧(المعدل).
- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ (المعدل).
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
- قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال التونسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢.
- قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.
- قانون المجمع العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ (المعدل).
- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ .

المصادر باللغة الانكليزية :

1- Hoffman . B.: Inside Terrorism, Newyork, NY ;Columbia press,2027 .

2- Mars chik , A .:The security council's Role problems and prospects in the Fight Against Terrorism. International cooperation in counter Terrorism; United Nations and Regional Organizations in the fight Against Terrorism. London, uk: Rout ledge, 2016 .p22.